ابن عبد الله بن عمر ارسل الى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت
لتشد ازارها على أسفلها ثم يباشرها ان شاء. مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله
وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا رأت الطهر قبل ان تغتسل
فقالا لا حتى تغتسل.

طهر الحائض

مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة ام المؤمنين انها قالت كان النساء
يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها
عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر
من الحيضة. مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها ان
نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فكانت تعيب
ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا. قال يحيى سئل مالك
عن الحائض تطهر فلا تجد ماء هل تتيمم فقال نعم لتتيمم فان مثلها مثل
الجنب اذا لم يجد ماء تيمم.

جامع الحيضة

مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المرأة الحامل
ترى الدم انها تدع الصلاة. مالك انه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم
قال تكف عن الصلاة. قال يحيى قال مالك وذلك الامر عندنا. مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة زوج النبي انها قالت كنت ارجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا حائض. مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن
اسماء بنت ابي بكر الصديق انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت ارأيت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول
الله اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم
لتصلي فيه.

ما جاء في المستحاضة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش يا رسول الله اني لا اطهر أفأدع الصلاة
فقال لها رسول الله انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة
فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي. مالك عن نافع

عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي ان امرأة كانت تهراق الدماء في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله فقال لتنظر
الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها
فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب
ثم لتصل. مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها رأت زينب
بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض وكانت تغتسل
وتصلي. مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ان القعقاع بن حكيم وزيد بن
اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال
تغتسل من طهر الى طهر وتتوضأ لكل صلاة فان غلبها الدم استثفرت بثوب.
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل غسلا
واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة. قال مالك الامر عندنا ان المستحاضة اذا
صلت ان لزوجها ان يصيبها وكذلك النفساء اذا بلغت اقصى ما يمسك النساء
الدم فان رأت الدم بعد ذلك فانه يصيبها زوجها وانما هي بمنزلة المستحاضة
قال مالك الامر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن ابيه وهو
احب ما سمعت الي في ذلك.

ما جاء في بول الصبي

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت اتي رسول الله بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بماء فاتبعه اياه. مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاجلسته في حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله بماء فنضحه
ولم يغسله.

ما جاء في البول قائما وغيره

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال دخل اعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول
فصاح به الناس حتى علا الصوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه
فتركوه فبال ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب
على ذلك المكان. مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رأيت عبد الله بن عمر

٦٧

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)